

ظاهره الكراسي في المساجد أحكام وتنبيهات

بقلم

الشيخ نضال الشايب



منشورات مركز الإمام مالك الالكتروني

ظاهرة الكراسي في المساجد

أحكام ونبهات

بعلم

نضال الشايب

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

توطئة

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله أما بعد:

فقد انتشرت ظاهرة الصلاة على الكراسي في المساجد انتشاراً كبيراً وانختلف الناس فيها وحدثت بسببها كثير من الخلافات داخل المساجد مما يوجب بيان حكمهما وما يتعلّق بها من مسائل فأردت أن أجّعل هذه الرسالة اللطيفة لعل الله يكتب بها النفع معتمداً على مشهور مذهب السادة المالكية

و قبل أن أتكلّم عن ذلك أقدم بثلاث مقدّمات:

المقدمة الأولى

حكم القيام في الصلاة؟ وحكم العاجز عنه؟ وبدله ومراتب البدل؟

القيام في صلاة الفريضة فرض في تكبيرة الإحرام والفاتحة فتبطل الصلاة بترك القيام وسنة في السورة، ويشترط في القيام أن يكون استقلالاً دون استناد على شيء، قال الشيخ الدردير في الكبير (يجب بفرض) أي في صلاة فرض (قيام) استقلالاً للإحرام والقراءة وهو يركع إلا حال السورة فيجوز الاستناد لا الجلوس لأنّه يخل بهيئتها⁽¹⁾

أما من عجز عن القيام أو كان فيه مشقة غير محتملة لمرض أو كبر فينتقل ببدل القيام والترتيب يكون كالتالي:

1) القيام استقلالاً فإن لم يقدر عليه انتقال إلى:

2) القيام استناداً على حائط أو سارية أو نحو ذلك فإن لم يقدر انتقال إلى:

(1) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (258/1)

3) الجلوس استقلالا دون استناد فإن لم يقدر عليه انتقال إلى:

4) الجلوس استنادا فإن لم يقدر انتقال إلى:

5) الإضطجاع على شقه الأيمن فإن لم يقدر انتقال إلى:

6) الإضطجاع على شقه الأيسر فإن لم يقدر إلى انتقال إلى:

7) الإضطجاع على ظهره، ورجلاه إلى القبلة فإن لم يقدر انتقال إلى:

8) الإضطجاع على بطنه، ورأسه إلى القبلة.

والترتيب واجب بين جميع المراتب إلا ما بين القيام واستنادا والجلوس استقلالا فمندوب فإذا صلى جالسا وكان قادرا على القيام واستنادا على شيء صحت صلاته ولا يعدها على المعتمد، وكذلك يندب فقط ولا يجب الترتيب بين الإضطجاع على الشق الأيمن والشق الأيسر وعلى الظهر مع وجوب الترتيب بين هذه الثلاثة وبين الجلوس استنادا فهو مقدم عليها وجوبا والثلاثة مقدمة وجوبا على الإضطجاع على البطن.

المقدمة الثانية

ما حكم كان عاجزا عن الركوع أو السجود أو عنهما؟

من كان عاجزا عن الركوع أو السجود معا صور:

1) أن يكون قادرا على القيام ولو استنادا عاجزا عن الركوع والسبعين معا:

فحكمه أن يومئ للركوع من قيام ثم يومئ للسجدة من جلوس.

2) أن يكون قادرا على القيام والركوع عاجزا عن السجود: فحكمه أن يركع

الركوع المعروف من قيام ثم يجلس ويومئ للسجدة.

3) أن يكون غير قادر على القيام ولو استناداً قادراً على السجدة: فحكمه أن يومئ للركوع من جلوس ثم يسجد بالصفة المعروفة.

4) أن يكون غير قادر على القيام وعن الركوع والسباحة فحكمه أن يومئ للركوع والسباحة من جلوس ويكون إيماؤه في السجدة أكثر للتفرقة بين الركوع والسباحة في الهيئة.

وكل ما ذكر سابقاً مبني على قاعدة: "المقدور لا يسقط بالمعسور" و "ما لا يدرك جله لا يترك كله" وصاغها القرافي في الفروق بلفظ "المتعذر يسقط اعتباره والممكן يستصحب فيه التكليف"⁽²⁾

وأصل ذلك قول الله تعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ"⁽³⁾ وقوله عليه الصلاة والسلام: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم"⁽⁴⁾

⁽²⁾ الفروق للقرافي (226/3)

⁽³⁾ سورة التغابن (16)

⁽⁴⁾ البخاري (7288) مسلم (1337)

المقدمة الثالثة

هل الصلاة على الكرسي لها حكم الجلوس على الأرض؟

الظاهر أن الجلوس على الكرسي له حكم الجلوس على الأرض ولا دليل على التفريق بين الأمرين إلا من قال إنها هيئة مخترعة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بعيد والترك لا يفيد المنع بالضرورة.

وبهذا يفتى عدد كبير من مشايخنا ومن هيئات الإفتاء، جاء في فتوى لدار الافتاء المصرية:

"يجوز لمن لا يستطيع القيام للصلاة أن يصلي جالساً على كرسي؛ فإن الجلوس على الكرسي له نفس أحكام الجلوس على الأرض في الصلاة، والجلوس على الأرض جائز شرعاً، وأما دعوى عدم ثبوت صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كرسي فلا يلتفت إليها؛ لأن الترك ليس بحججة، وعلى من ابتلي بالجلوس في الصلاة أن يبذل الوسع في الأكمل لصلاته، فيراعي ما يستطيع أداؤه من هيئتي الركوع والسجود؛ بحيث إن صلاة الفريضة على الكرسي تحرم عليه إن كانت تمنعه من السجود إذا كان يستطيعه حال جلوسه على الأرض، كما ينبغي أن يراعي في ذلك استواء الصفوف عند الصلاة على الكرسي في المسجد؛ بحيث يجعل لأصحاب الكراسي صفين مستقلين أو مواضع محددة على طرف الصف، وأن يكون حجم الكراسي متناسقاً مع مساحة المسجد والمسافة بين الصفوف، مما لا يضيق على المصلين صلاتهم"⁽⁵⁾

⁽⁵⁾ حساب دار الإفتاء المصرية على الفايسبوك

وجاء فتوى دار الإفتاء الأردنية:

"هل يجوز للمريض العاجز عن القيام في صلاة الفريضة أن يصلّى على الكرسي؟"

الجواب:

نعم، يجوز للمريض العاجز عن القيام أن يصلّى الفريضة على كرسي، فإن كان لا يستطيع السجود إن صلى على الكرسي عليه أن يصلّي جالساً ليسجد على الأرض، فإن كان لا يستطيع الركوع أو لا يستطيع السجود احنى للسجود والركوع وهو جالس على الكرسي.⁽⁶⁾

الخلاصة والتنبيهات

قلت (نضال):

الحاصل من هذه المقدمات: أن الصلاة على الكرسي تأخذ أحكام الصلاة على الأرض التي بينها في المقدمتين الأولى والثانية فما يقال في الجلوس على الأرض يقال في الجلوس على الكرسي، مع التأكيد أن يكون ذلك لعذر شرعي كما بيناه لا مجرد التقليد أو اتباع الهوى وأن يراعي الترتيب بين الهيئة المذكور في المقدمة الأولى

ولكن وجب التنبيه على أمور:

1) من صلى على كرسي لعجزه عن القيام وكان قادراً على الجلوس بلا استناد فعليه ألا يستند على ظهر الكرسي والأولى أن يتخذ كرسياً بلا ظهر (tabouret)

⁽⁶⁾ موقع دار الإفتاء الأردنية فتوى عدد 1001

لأن الانتقال من الجلوس استقلالاً إلى الجلوس استناداً مع القدرة على الاستقلال يبطل الصلاة.

2) يندب لمن صلى على كرسي وهو عاجز عن القيام والركوع والسجود أن يخالف هيئة رجليه بأن يشيئهما قليلاً عند الجلوسين السجدين وعند التشهد تشبهها بالهيئة الأصلية وليميزهما عن الجلوس الذي هو بدل القيام ويدل على ذلك طلب سادتنا المالكية ذلك في حال الجلوس على الأرض.

قال في الشرح الكبير: "(وتربع) المصلي جالساً في محل قيامه المعجوز عنه ندباً (كالمتنفل) من جلوس ليميز بين البدل وجلوس غيره (وغير) المتربع (جلسه) بكسر الجيم ندباً (بين سجديه) كالتشهد" (7)

3) ينبغي الاقتصار على ما تقضى به الحاجة من الكراسي داخل المساجد والأفضل أن تكون الكراسي صغيرة لا كبيرة ما دامت تفي بالغرض حتى لا تضيق على غيره من المصليين.

وي ينبغي أن تكون الكراسي في طرف الصف أو آخر المسجد لا في وسط الصف بحيث تقطع الصفوف، والأولى أن تكون آخره، ولا حرج أن يصلى على الكرسي آخر المسجد ولو كان وحده إذ الكراهة تنتفي بوجود الحاجة.

ولو صلى على كرسي في طرف الصف فليس عليه أن يصل الصف بل يصلى في مكانه ولا كراهة في ذلك.

4) من استطاع أن يصلى جالساً على الأرض مباشرة بلا مشقة فذلك أولى وأحوط وأبعد عن الواقع في بعض المشاكل التي تحدثها الكراسي.

هذا وينبغي الرفق بالمصليين على الكراسي والتوضيح لهم بلطف وأدب فأغلبهم من كبار السن.

هذا وانتهى المقصود والغرض من هذه الرسالة بحمد الله، وأفضل الختام
الصلوة على خير الأنام وآلـهـ الـكـرـامـ وـصـحـبـهـ الأـعـلـامـ وـمـنـ تـبـعـهـمـ بـإـحـسـانـ إـلـىـ يـوـمـ
الـزـحـامـ.



كتبه الفقير إلى مولاه الغني: نضال الشايب 12 شوال 1444 هجري الموافق لـ 2
ماي 2023 ميلادي



مركز الإمام مالك الإلكتروني
لإعداد الملخصات الفقهية
على مذهب السادة
المالكية